

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 37 @ المزابنة التمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمر بخرصة . (أو لا تختص) ، فتجوز في سائر الثمار وهو قول القاضي ، إلحاقاً لذلك بعريّة النخل ، بجامع الحاجة ، أو يلحق العنب فقط ، وهو احتمال لأبي محمد ، لقوة شبهه بالرطب في الاقتيات والتفكه على ثلاثة أقوال ، وخرج أبو العباس على ذلك بيع الخبز باليابس في بركة الحجاز ونحوها ، وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة ، نظراً للحاجة . .

1881 (الثالث) المزابنة فسرّها أبو سعيد الخدري ، ورافع ، وسهل ، ببيع الثمر بالتمر وفي حديث سهل في الصحيح : أن رسول الله نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال (ذلك الربا ، تلك المزابنة) . .

1882 وفسرها ابن عمر بأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه ، زاد مسلم : وعن كل تمر بخرصة . .

(والمزابنة) : مفاعلة ، مأخوذة من (الزبن) بفتح الزاي ، وإسكان الموحدة ، والزبن في اللغة الدفع الشديد ، ومنه وصفت الحرب بالزبون ، [لشدة الدفع فيها ، وسمي الشرطي زبنياً ، لأنه يدفع الناس بعنف وشدة ، ومن ذلك أيضاً] والله أعلم (الزبانية) ولما كان كل واحد من المتبايعين في هذه المبايعة يدفع الآخر عن حقه سميت بذلك ، (والخرص) بكسر الخاء اسم للمخروص ، وبفتحها المصدر ، والرواية بالكسر ، قاله القرطبي ، وقال النووي : (بخرصها) بفتح الخاء وكسرهما ، الفتح أشهر ، فمن فتح قال مصدر ، ومن كسر قال اسم للشيء المخروص ، وعلى هذا يترجح بل يتعين ما قاله القرطبي (ونهى عن بيع الثمر بالتمر) الأول بثلاث نقط ، والثاني باثنتين ، والمراد بذلك والله أعلم بيع الرطب بالتمر ، (والرجبية) من النخل منسوبة إلى رجب ، جمع رجة ، كركبة وركب ، قاله في الصحاح ، وقال القزاز في جامعهم : ومعنى البيت : ليست هذه النخلة كريمة علينا ، ولكن نعريها الزائر والضيف ، والترجيب التعظيم ، وإن فلاناً لمرجب ، أي معظم ، والله أعلم . .

قال : فإن تركها حتى تتمر بطل البيع . .

ش : الضمير في (تركها) يرجع للمشتري ، وهذا هو المذهب من الروايتين ، إذ بتأخره علمنا عدم الشرط ، وهو عدم الحاجة إلى أكل الرطب ، ولأن النبي قال (يأكلها أهلها رطباً

(أي حالها أن يأكلها أهلها رطباً ، فإذا لم يأكلها أهلها رطباً انتفت صفتها التي هي
حكمة الرخمة ، ولا فرق بين الترك لعذر أو غيره ، سداً للذريعة (والثانية) لا يبطل ،
لاستكمال الشروط حال العقد ، وعن أحمد فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم تركها ، إن قصد
ذلك حال العقد بطل ، وإلا لم يبطل ، فيخرج هنا كذلك ، والقول بالبطلان كما دل عليه كلام
الخرقي فيما إذا كانت الحاجة في الرطب